

الجوهر النقي

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي A * انتهى كلام مسل * وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة إلى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من ابين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه ؟ ؟ صحب النبي A بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقليل له الم تكن على وضوء قال بلى ولكن الامور